كما اذا انفرد حلال والحلالين اذا اشتركا في قتل صيد الحرم حيث يجب عليهما جزاء واحد لانه ضمان
المحل لا ضمان الفعل فيتحد باتحاد المحل وهنا فيما نحن فيه ضمان الفعل فيتعدد الجزاء بتعدد
الجناية قوله واذا اشترك الحلالان في قتل صيد الحرم فعليهما جزاء واحد اي على كل واحد
منهما نصف قيمة الصيد وان كانوا اكثر من ذلك قسم الضمان على عددهم وذلك لما قلنا انه ضمان
المحل فيتحد الجزاء باتحاده كما اذا قتل رجلان او جماعة رجلا خطا يجب عليهم دية واحدة لانه
ضمان المحل وعلى كل واحد كفارة لانها ضمان الفعل قال الشيخ ابو الحسن الكرخي رحمه الله تعالى
وان اشترك محرم وحلال في قتل صيد الحرم فعلى المحرم جميع القيمة وعلى الحلال نصف القيمة لان
الضمان لا يتبعض في المحرم ويتبعض في حق الحلال وقال ايضا ان كان القاتل مع الحلال من لا
يجب عليه الجزاء كمن كان مرتدا صبيا او بهيمة فعلى الحلال قدر ما يخصه من القيمة اذا قسمت على العدد الا
ان الكافر والصبي لا يلزمهما الجزاء لانهما ليسا بمخاطبين بحقوق الشرع وقال في الجامع الكبير لو اخذ
حلال صيد الحرم فقتله نصراني او صبي او بهيمة في يده فعلى الحلال قيمته ولا شيء على النصراني والصبي الا
ان الحلال يرجع بما ضمن على النصراني والصبي لانه لولا قتلهما لتمكن الحلال من ارساله قوله
لا جزاء على الجناية وفي بعض النسخ على الخيانة وهي ايضا بمعنى لان حروف الجر يبدل بعضها من بعض
كما قال القحيف العقيلي اذا رضيت علي بنو قشير لعمر الله اعجبني رضاها ويجوز ان يقال معناه جزاء
مرتب على الجناية قوله واذا باع المحرم الصيد او ابتاعه فالبيع باطل وهذا لان البيع لا يخلو اما ان كان
واقعا في حيوة الصيد او بعد قتله ففي الاول يلزم ازالة الامن عن الصيد وفي الثاني يلزم بيع الميتة
وكلاهما باطل فيكون البيع باطلا وقال الشيخ رحمه الله تعالى لو اشترى او باع حال احرامه الصيد نقض الحاكم
البيع وان قبض المشتري فاستهلكه والبائع محرم والمشتري حلال فعلى البائع قيمة الصيد للكفارة
ولا ضمان عليه للبائع ان كان صاده حال احرامه وان صاده وهو حلال ثم احرم ثم باعه حالة احرامه فعلى
المشتري قيمته للبائع قوله ومن اخرج ظبية من الحرم فولدت اولادا فماتت هي واولادها فعليه
جزاؤهن اي جزاء الام والاولاد وذلك لان الصيد كان امنا بالحرم فازاله باخراجه من الحرم فصار الاخراج
جناية عليه باثبات اليد على الصيد فاستوى الفرع والاصل في اثبات اليد فوجب الرد الى المامن
وهو الحرم فلما حصل الموت قبل الرد وجب جزاؤهم جميعا بخلاف ولد المغصوبة حيث لا يكون مضمونا
لان حق العباد لا يضمن الا بالتفويت بقطع اليد ولا قطع قبل الثبوت ففارق الفرع الاصل اما اذا
ادى جزاء الام بعدما اخرجها من الحرم ثم ولدت اولادا ثم هلكت لا شيء عليه اصلا لانه حين ادى
جزاء الام لم تبق الام غير معصومة فكذا الاولاد ولهذا يملكها الذي اخرجها ولو ذبحها لم تكن ميتة اذ لم
يبق في الام امان ولا شبهة الامان وقيل اذا الجزاء كانت شبهة الامان باقية لوجوب ردها الى
الحرم قوله وهذه صفة شرعية اي كون الصيد واجب الرد الى المامن اي الى موضع امان الصيد
قوله صفة شرعية فتسري اي الى الاولاد يعني يثبت وجوب الرد الى الحرم في الاولاد والاتصال

الاوصاف

الاوصاف القارة في الامهات تسري الى الاولاد كالحرية والكتابة والتدبير قوله لان بعد اداء الجزاء
لم تبق امنة اي لم تبق الظبية مستحقة للامن وتحقيقه مر انفا اما تعليل صاحب الهداية بقوله
لان وصول الخلف كوصول الاصل وقد فسر الامام حميد الدين الضرير رحمه الله تعالى في شرحه وقال يعني وصول
قيمة الصيد الى فقراء مكة بمنزلة وصول الصيد الى الحرم ولو وصل الظبية الى الحرم ثم ولدت فمات لا يجب
عليه شيء فكذا اذا ولدت بعد اداء الجزاء ففيه نظر لانه يجوز ان يفرق القيمة الى فقراء مكة كما مر عندنا
فاذا ادى الجزاء الى غيرهم يسقط عنه الضمان ايضا مع انه لم يصل الخلف الى فقراء مكة ولا يستقيم التعليل
بان وصول الخلف الى فقراء مكة كوصول الاصل الى الحرم وتمام الفصل بحكاية لطيفة اوردها في
النوازل عن ابن جريج انه قال لابي حنيفة يا ابا حنيفة ما تصنع بالراي فكيف لا تقول بالاثار قال
له ابو حنيفة يا ابا الوليد انا لا اجد من الاثار كل ما يحتاج اليه فقال ابن جريج هات تعجب ما عندك
حتى اروي لك فيه خبرا فقال ابو حنيفة ما تقول في محرم كسر سن ثعلب فجعل ابن جريج يقول سن ثعلب
سن ثعلب فسكت

باب مجاوزة الوقت بغير احرام

وصل هذا الباب بما تقدم لمناسبة
بينهما في معنى الجناية الا ان مجاوزة الميقات بغير احرام جناية قبل الاحرام وما مضى جناية بعد الاحرام
وتعلق اسم الجناية في باب الحج ينطلق على ما كان بعد الاحرام وكان كاملا تقدم ذاك على هذا
لهذا وقال في الجمهرة الوقت معروف اسم واقع على الساعة من الزمان والحين فعلى هذا يكون استعمال
الوقت في معنى المكان مجازا كما استعمل المكان في معنى الزمان مجازا في قوله تعالى هنالك دعا وقال
الجوهري الوقت معروف والميقات الوقت المضروب للفعل والموضع يقال هذا ميقات اهل الشام
للموضع الذي يحرمون منه فعلى هذا يكون اطلاق الميقات على مكان الاحرام حقيقة استعمال اهل اللغة الميقات
في معنى المكان قوله واذا اتى الكوفي بستان بني عامر فاحرم بعمرة فان رجع الى ذات عرق
ولبى بطل عنه دم الوقت وان رجع اليه ولم يلب حتى دخل مكة وطاف لعمرته فعليه دم وهذا عند ابي
حنيفة رضي الله تعالى عنه وقالا ان رجع اليه محرما فليس عليه شيء لبى او لم يلب وقال زفر لا يسقط لبى او لم
يلب وبستان بني عامر موضع قريب من مكة داخل الميقات خارج الحرم وهو من سايل الى مع الصغير
وقد وضع المسئلة فيه في العمرة واما مسئلة كتاب المناسك في الحجة ومعنى المسئلة ما اذا جاوز ذات عرق
بلا احرام ودخل البستان وكان من نيته الحج والعمرة لانه اذا لم يكن من قصده ذلك ولم يرد دخول مكة
جاوز الميقات ثم انشاء الاحرام لم يجب عليه شيء لحرمة الوقت واصل ذلك ان المواقيت التي وقتها
رسول الله صلى الله عليه وسلم اخر الغايات التي امر بالاحرام عنده وهذا لان التوقيت لا بد له من فائدة
والتقديم عليها يجوز بالاتفاق اذا كان في اشهر الحج فعلم ان المراد منه المنع عن تاخير الاحرام فاذا
جاوزه ثم احرم فقد ترك حرمة الاحرام بين الميقات والموضع الذي احرم منه فدخل
النقص في احرامه فلزمه الدم جبرا للنقصان ثم اذا عاد الى الميقات ولبى منه يسقط الدم عنه عند ابي حنيفة

Copyright © King Saud University